

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
رَئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّة

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢١٣
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أصحابها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أصحابها وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / رافت محمد عبد الحميد على - نائب رئيس مجلس الدولة ،
رئيسة لجنة الطعن الأولى بمحافظة القاهرة ، بدلاً من رئيسها الحالى لاعتذاره عن الاستمرار
فى رئاسة اللجنة لظروف الإعارة إلى الخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٣٩ - ٢٠٢١/٩/٢٦ - ٢٠٢١/٩/٢٣٩